

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى الحكم الصادر في القضية رقم ٢٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف وسط القاهرة؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُعفى عن عقوبة الحبس المقضى بها على المحكوم عليه/ إبراهيم السيد إبراهيم عيسى في القضية رقم ٢٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف وسط القاهرة.

(المادة الثانية)

على وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م).

حسني مبارك